عند الحنفية فللخنثى الثلث وللواضح الثلثان فتبنى على
ذلك والله أعلم ولما انتهى الكلام على الخنثى شرع في المفقود
فقال واعلم على المفقود ان كان من جملة الورثة حكم
الخنثى اي حكمه من معاملة الورثة الحاضرين بالاضر
في حقهم من تقدير حياته وموته ذكرا كان او هو انثى
يعني سواء كان المفقود ذكرا كان او انثى فمن يرث بكل
من التقديرين والحد ارثه يعطاه ومن يختلف ارثه
يعطى الاقل ومن لا يرث في احد التقديرين لا يعطى
شيئا ويوقف المال او الباقي حتى يظهر الحال بموته او
حياته او يحكم قاض بموته اجتهادا على طريقته ٢ وهذا
هو الصحيح من مذهبنا وهو قول ابي يوسف واللؤلؤي
وابن القاسم عن مالك وقول الامام احمد ومقابل الصحيح
عندنا وجهان احدهما تقدير موته في حق الجميع فان
ظهر خلافه غيرنا الحكم قال الموفق وبهذا المعنى قال محمد
ابن الحسن الا انه جعل القول قول من المال في يده انتهى
والوجه الثاني تقدير حياته في حق الجميع فان ظهر خلافه
غيرنا الحكم ولا يؤخذ من الحاضرين كفيل على هذين الوجهين
لاحتمال تغيير الحكم قال الشيخ زكريا رحمه الله فيه خلاف
ذكره في البسيط وقال ايضا واعلم انه اذا كان الموقوف
بين الحاضرين لا حق للمفقود فيه على كل تقدير جاز
ان يصطلح الحاضرون عليه كما نقله السبكي عن

ابي

ابي منصور انتهى فائدة كيفية حساب المفقود ان
تعمل لكل حال من حالتيه مسألة وتحصل اقل عدد ينقسم
على كل من المسألتين فما بلغ منه تصح فاقسمه على كل
تقدير يظهر الاقل فيعطاه كل وارث ويوقف المشكوك
فيه كما سبق مسألة زوج حاضر واختان لاب حاضرتان
واخ لاب مفقود فتقدير موت الاخ تكون المسألة
من سبعة بالعول وتقدير حياته اصلها من اثنين
وتصح من ثمانية والمسألتان متباينتان ومسطحهما
ستة وخمسون وهو الجامعة فالاضر في حق الزوج
موت الاخ فله اربعة وعشرون من ضرب ثلاثة
في ثمانية والاضر في حق الاختين حياته فلكل منهما
سبعة من ضرب واحد في سبعة فمجموع ما اخذوه
ثمانية وثلاثون ويوقف ثمانية عشر بين الزوج
والاختين والاخ المفقود فان ظهر ميتا فللزوج
حقه وجميع الموقوف للاختين وان ظهر حيا كان
للزوج منه اربعة وللاخ اربعة عشر مسألة اخ لاب
مفقود واخ شقيق وجد حاضران فان كان الاخ للاب
حيا فللجد الثلث وللشقيق الثلثان لانها من مسائل
المعادة تصح من ثلاثة وان كان ميتا فالمال بينهما
بالسوية فتكون من اثنين فيقدر في حق الجد حياته

Copyright © King Saud University